



الوقائع العراقية

وهقايى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٥٣

- مرسوم جمهورى المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ المتضمن (دعوة مجلس النواب المنتخب بدورته السادسة للانعقاد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ ويتراس الجلسة أكبر الأعضاء سنأ).
● قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥ /١٢ /١٤.
● تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ .
● قرار تعديل بيان تأسيس " شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود / احدى تشكيلات وزارة الموارد المائية مع البيان التأسيسي المعدل".

العدد ٤٨٥٣ ٢ رجب ١٤٤٧هـ / ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون
ژماره ٤٨٥٣ ٢ رجهب ١٤٤٧ك/ ٢٢ كانونى يهكهم ٢٠٢٥ ز سالى شهست و جهوتهمين

الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

مراسيم جمهورية

- ١ دعوة مجلس النواب المنتخب بدورته السادسة للانعقاد
يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ ويتأسس الجلسة أكبر
الأعضاء سنأ
- ٥٤

قرارات

- ٢ صادر عن المحكمة الاتحادية العليا
- (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٥)

تعليمات

- ٥ الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
- ١٠

بيانات

- ٢٧ قرار تعديل بيان تأسيس " شركة الرافدين العامة
لتنفيذ السدود / احدى تشكيلات وزارة الموارد المائية
مع البيان التأسيسي المعدل"
-

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٤)

استناداً إلى أحكام المادة (٥٤) والبند (رابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: دعوة مجلس النواب المنتخب بدورته السادسة للاعتقاد يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ ويتأسس الجلسة اكبر الأعضاء سنأ .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية/ ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

م/ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي

لعام ٢٠٢٥

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/ ٢٥ / ر. م / ٧٩) المؤرخ في ٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ ما يلي نصه:

((بعد اعلان المفوضية النتائج النهائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥ بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٣) للمحضر الاستثنائي (٨٤) في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥، وبعد الانتهاء من النظر في الطعون المقدمة بشأنها من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بموجب كتابها بالعدد (١ / الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢٥) المؤرخ في ٧ / ١٢ / ٢٠٢٥. واستناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي والتي تنص على أن من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) والفقرة (سابعاً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على أن من صلاحيات مجلس المفوضين (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية (تبيت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن).
نرافق لمحکمتم الموقرة النتائج النهائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥،

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية/ ٢٠٢٥

تتضمن قائمة بأسماء المرشحين الفائزين تبدأ بالتسلسل (١. ريبوار هادي عبد الرحمان برايم سارممي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. اسوان سالم صادق ساوا) وقائمة بأسماء جميع المرشحين للعملية الانتخابية (الفائزين وغير الفائزين) وعددهم (٧٦٨٣) مرشحاً، راجين تفضلكم بالاطلاع والمصادقة عليها)). وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥ / اتحادية/ ٢٠٢٥)، واطلاعها على ما ورد فيه ومرافقاته واجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) قد أرسلت بموجب كتابها المرقم (خ/ ٢٥ / ر. م / ٧٩) المؤرخ في ٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ أسماء المرشحين الفائزين للانتخابات مجلس النواب في جميع المحافظات في العراق، وطلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المصادقة على أسماء المرشحين الفائزين الواردة أسمائهم في القوائم المرافقة لكتابها المنوه عنه آنفاً، استناداً الى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضع الكتاب ومرافقاته موضع التدقيق والمداولة فوجدت المحكمة الاتحادية العليا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اتبعت في العملية الانتخابية للانتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة ٢٠٢٥ الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والإجراءات المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ونظام توزيع المقاعد واستبدال الاعضاء للانتخابات مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ وبتت بالطعون المقدمة اليها كافة، كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الهيئة القضائية للانتخابات المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل قد حسمت الطعون المقدمة اليها كافة، وحيث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١) منه على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.)، ونص في المادة (٥)

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية/٢٠٢٥

منه بأن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.)، كما نص في المادة (٦) منه بأن (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.)، ونص في المادة (١٣ / أولاً) على: (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء.)، كما نص في المادة (٢٠) على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.)، وحيث ان عملية الاقتراع العام لانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية السادسة قد استوفت متطلباتها الدستورية والقانونية ولعدم وجود ما يخل بصحتها، وبناءً عليه واستناداً الى أحكام الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٥ / الدورة الانتخابية السادسة للفائزين المذكورة اسماؤهم في القائمة المرفقة لكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ / ٢٥ / ر. م / ٧٩ في ٢٠٢٥/١٢/٨) والتي تبدأ بالتسلسل (١. ريبوار هادي عبد الرحمان برايم سارمي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩. اسوان سالم صادق ساوا).

ثانياً: اشعار السلطات الثلاث بقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٥ المتخذ في هذه الجلسة.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / سابعاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٤٧ هجرية الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً إلى أحكام البند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة -١- يُشترط في من يُمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين:-
- أولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تُمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
- ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية وحصل خلال هذه المدة على:
- أ - نقاط مجموعها (٧٠) سبعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٤٦) ست واربعين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.
- ب - نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل داخل الخطة أو خارجها وعلى أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.
- ج - استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Web of Science أو Scopus للتخصصات العلمية فقط .

تعليمات

المادة -٢- يشترط في من يُرقى إلى مرتبة استاذ مساعد أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-
أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات
أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل
عن (٤) أربع سنوات .

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على :
أ - نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٢)
أثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٨) ثمان
وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.
ب - نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣)
ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل داخل الخطة
أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات
ذات معامل تأثير.

ج - استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H- index) ضمن مستوعب
Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط .

المادة -٣- يشترط في من يرقى إلى مرتبة الاستاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-
أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى
الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية
مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات.

ثانياً- حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على :
أ - نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٩)
تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٣١) إحدى
وثلاثين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.
ب - نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣)
ثلاثة بحوث علمية أو (بحثين ومؤلف) أصيلة بأغلبية التقييمات داخل
الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر
في مجلات ذات معامل تأثير.

ج - استوفى متطلب مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط .

المادة -٤- أولاً- للتدريسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات. ثانياً- يتم تحديد مقدار قيمة مؤشر هيرتس (H— index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية بقرار من هيئة الرأي بناء على توصية دائرة البحث والتطوير وامكانية اعادة النظر بها عند الحاجة .

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون: أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس و(٢) اثنين منها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة استاذ . ثانياً- منشورة وللمراتب العلمية كافة . ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة. رابعاً- غير مستلة من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له . خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها أو المؤتمر وفي مجلات علمية مختلفة أو نفس المجلة بأعداد مختلفة أو بحثين منشورين في نفس العدد من المجلة وللمجلات ذات معامل التأثير. سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة -٦- تُحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجدولين المرافقين بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المئة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و(٧٠%) سبعين من المئة للباحث الثالث

تعليمات

و(٥٠%) خمسين من المئة للباحث الرابع و(٤٠%) أربعين من المئة للباحث الخامس و(٢٠%) عشرين من المئة لما بعد الباحث الخامس.

المادة -٧- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :

أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستتلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي أنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية ، وعلى أن يكون التسلسل الأول لـ (طالب الدراسات) في البحث ويستفاد من بحث واحد فقط لكل مرتبة علمية .

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) (ISBN) و/أو رقم الإيداع في المكتبة الوطنية العراقية لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة وتُحسب نقاط الكتاب حسب جهة النشر (محلية أم عالمية) .

ثالثاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - منشورا بأكمله ضمن وقائع المؤتمر ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصرياً ولا يخضع للتقييم ويقدم ضمن الجدول رقم (٢) حصرياً، ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية ولا تعتمد بحوث المؤتمر الأول إلا بعد انعقاد المؤتمر الثاني .

ب - منشورا في إحدى المجلات العلمية المحكمة الرصينة المعتمدة ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصراً ولا يخضع للتقييم وبالإمكان تقديمه ضمن الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٨- أولاً- تُعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية وفقاً لأحكام القانون، على أن تكون الأطروحة منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية .

ثانياً - تُحسب نقاط الأطروحة كبحث مجلة عالمية بغض النظر عن البلد المانح للشهادة أو الاستفادة من بحث واحد فقط منشور من أطروحة الدكتوراه فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على مرتبة علمية أعلى وعلى أن يكون البحث منشوراً في مجلة ذات معامل تأثير (Impact Factor IF) ومصنفة ضمن الربع الأول (Q1) لسنة قبول نشر البحث في مستوعب (Web of Science) حصرياً وبأخذ نقاط البحث المنشور في المستوعب (web of science).

المادة -٩- أولاً- يُشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها من دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الإيداع في المكتبة الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة من دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ثانياً- تُعتمد المجالات العالمية خارج العراق في حالة توافر الشروط الآتية :-
- أ - توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
- ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.
- ج - أن تكون ذات معامل تأثير **Impact Factor** أو **CiteScore** ولا تكون ضمن المجالات منخفضة الجودة التي تنشر مقالات بحثية متنوعة تتميز بمحتوى غير علمي او زائف ينشر من دون اتباع معايير علمية رصينة (المفترسة)، أو المجالات التي يتم الاستيلاء عليها من جهات غير معترف بها او غير موثوقة دون اتباع المعايير الاكاديمية المناسبة وبدون مراجعة علمية رصينة (المختطفة)، أو المجالات الاكاديمية او العلمية التي تركز على الربح المالي بدلا من الالتزام بالمعايير العلمية الرصينة (الربحية).
- د - أن تكون المجلة مسجلة ولها رقم تسجيل دوري مثبت في موقع دار النشر بالنسبة للمجلات العربية والأجنبية.
- هـ - أن يكون صادر عن جامعات او كليات عربية أو أجنبية رصينة أو صادرة من مؤسسات علمية أو شركات علمية تخصصية أو جمعيات علمية ولا تكون صادرة من أشخاص .
- ثالثاً- تُعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير **Impact Factor** أو **CiteScore** أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.
- رابعاً- تُعتمد المجالات الألكترونية **(Online) Electronic Journal** لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة.
- خامساً - ان يتوافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلف (ISBN) **International Standard Book Number** .

تعليمات

المادة - ١٠ - أولاً- تضاف نسبة (٥%) خمسة من المئة إلى مجموع نقاط كل من الجدولين رقم (١) ورقم (٢) لإستكمال النقاط المطلوبة من طالب الترقية، لمن يشغل منصب عمداء الكليات ومن هم بدرجةهم ومعاوني العمداء ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومعاوني المديرين العامين ومديري الأقسام في مركز الوزارة ومن هم بدرجةهم ، ورؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية في الجامعة ومقرري الأقسام وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة) ولمسؤولي الشعب والوحدات الإدارية في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومديري المراكز البحثية.

ثانياً- تضاف النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمنصب واحد فقط ولمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها.

المادة - ١١ - أولاً- يُشكّل مجلس الكلية أو المعهد لجنة الترقيات من (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة أستاذ وأعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة أستاذ وفي اختصاصات مختلفة .

ثانياً- إذا زاد عدد أقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويتم اختيارهم ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية نفسها فيُستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو في الجامعات العراقية الأخرى لتشكل هذه اللجنة.

رابعاً- تختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لها.

خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتيراً يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت.

تعليمات

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتان قابلة للتמיד سنة واحدة ولا يُعاد تكليفه بعضوية اللجنة إلا بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من انتهاء المدة الاولى.

المادة -١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية، أن يُقدم طلبا تحريريا للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرافقا به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج (CD) يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) للبحوث المنشورة مع الروابط الإلكترونية لها مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يُحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرافقا معه البحوث أو المؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق إلى لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً- يكون فحص الاقتباس الإلكتروني بما فيها اقتباسات الذكاء الاصطناعي للبحوث من لجنة من ذوي الخبرة في الكلية وتمثل فيها التخصصات الموجودة في الكلية، ولصاحب الترقية العلمية الاعتراض على نسبة الاقتباس لدى عمادة الكلية خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك لإحالتها على لجنة أخرى داخل أو خارج الكلية.

رابعاً- تحدد اللجنة العلمية في القسم العلمي الاختصاص العام والدقيق لمقدم الترقية وفقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — دائرة البحث والتطوير.

خامساً - يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتُحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات

بكتب سرية على (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن خارج جامعتة ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد على ألا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية والمشاركين معه في البحوث المقدمة للترقية العلمية. سادساً- يُقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم فإذا أنقضت المدة المذكورة آنفاً دون ورود الإجابة يتم التأكيد على الخبراء لمرة واحدة وفي حال عدم ورود الإجابة بعد مرور (١٠) عشرة أيام عمل تُرسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالموصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

سابعاً - يُدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوفٍ للشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب، أما إذا وجدته مستوفياً للشروط فتحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم على لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها الى (٣) ثلاثة خبراء على ان يكون اثنان منهم من خارج العراق والآخر من داخل العراق على أن يكون من غير جامعة طالب الترقية وتُستكمل إجراءات المعاملة منها.

ثامناً- عند استكمال عملية التدقيق تُحيل لجنة الترقيات خلال (١٠) عشرة أيام عمل معاملة الترقية على مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً عملاً إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة -١٣- أولاً- يُشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً من ضمنهم رئيس اللجنة

وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحد الأعضاء باختصاص القانون ولرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توافر المراتب والاختصاصات العلمية، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لها.

ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ثالثاً- يكون مسؤول شعبة الترقّيات العلمية سكرتيراً للجنة المركزية للترقيات العلمية يُجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت. رابعاً- تُدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد والى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ليتم إقرارها والمصادقة عليها.

المادة -١٤- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٣) من هذه التعليمات مساعدو رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية.

المادة -١٥- تُشكل لجنة مركزية في الوزارة تتألف من رئيس و(١٠) عشرة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -١٦- تُمنح الترقية العلمية ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب للترقية المستوفية لجميع المتطلبات أو من تاريخ استكمال متطلباتها على ألا يترتب أي تبعات مالية قبل تاريخ صدور الأمر الوزاري أو الجامعي بالترقية.

تعليمات

المادة -١٧- أولاً - عند رفض الترقية أو تأجيلها يُبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كلاً بحسب اختصاصه عميد الكلية ورئيس لجنة الترقيات العلمية في الكلية بقرار الرفض أو التأجيل مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.

ثانياً - لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد ولدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -١٨- أولاً- تُشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيساً لها من الأعضاء.

ثانياً- عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.
ثالثاً- تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة -١٩- أولاً- تُشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون ويسمى الوزير رئيسها وتتولى الآتي:-

أ - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية .
ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

تعليمات

ثالثاً- تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسليم الطلب.

المادة -٢٠- استثناءً من حكم الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من هذه التعليمات ، لهيئة الرأي في الوزارة منح لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة صلاحية النظر في الاعتراض على رفض منح مرتبة الاستاذية .

المادة -٢١- أولاً- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(١٩) من هذه التعليمات بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

ثانياً- تكون مدة العضوية للجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٢) سنتين متتاليتين ، تُجدد لسنة واحدة ولمرة واحدة.

المادة -٢٢- لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(١٩) من هذه التعليمات مساعداً ورئيس الجامعة أو العمداء أو معاونوهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية أو أعضاء لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقّيات العلمية في الجامعة.

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس وأستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية أو اللجنة المركزية للترقّيات العلمية فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية أو قرار اللجنة المركزية للترقّيات العلمية، عند ذلك تُحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها. أما إذا كان الاعتراض على قرار اللجنة المركزية، فُحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها.

المادة -٢٤- لا يُطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد ، استاذ) في الحالات الآتية :-

أولاً- أن يكون تسلسل الباحث الأول أو الباحث المسؤول
Corresponding Author في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.

ثانياً- أن لا يكون البحث مستلماً من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها أو مشاريع تخرج طلبية الدراسات الأولية.

ثالثاً- أن يكون البحث منشوراً في مجلة علمية مسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ومفهرسا في صفحة الباحث، وليست ضمن المجلات المفترسة أو المختطفة أو الربحية أو المجلات التي تنشر وقائع المؤتمرات، ويُسْتثنى من ذلك المجلات العلمية العراقية المفهرسة ضمن قواعد البيانات Scopus أو Web of Science.

المادة - ٢٥- تُعد البحوث المنشورة في المجلات العلمية المعتمدة بموجب المادة (٩) والمسجلة في قواعد البيانات scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore بحوثاً أصيلة ولا تخضع للتقييم عند توافر الشروط الآتية :-
أولاً - للترقية في التخصصات العلمية .

أ - مرتبة الاستاذية: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك جميع البحوث .

ب - مرتبة الأستاذ المساعد: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك بحثان في الاقل ويجوز أن يكون البحث الثالث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن الربع الثاني .

ج - مرتبة المدرس: أن يكون البحث المقدم للترقية منشوراً في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الثاني في سنة قبول نشر البحث باستثناء المجلات العراقية المسجلة في المستويات ويشمل ذلك جميع البحوث .

ثانياً- للترقية في التخصصات الإنسانية: تكون البحوث المقدمة ولكافة المراتب العلمية منشورة في مجلات علمية مسجلة في احدى قواعد البيانات (Scopus و Web of Science و Clarivate) ولها معامل تأثير وبخلافه تخضع للتقييم في حال النشر في المجلات العراقية المحكمة أو المجلات العالمية وفق المادة (٩).

ثالثاً- البحث مفهرس بحساب الباحث والجامعة أو المؤسسة التي ينتمي لها ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science .
رابعاً- ألا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها مفترسة أو مختطفة .
خامساً- أن تكون المجلة غير ربحية وتنطبق عليها شروط المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة -٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية ضمن الجدول رقم (١) في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

المادة -٢٧- يُعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان تكون البحوث المقدمة وفقاً لما يأتي :
أولاً- (٤) أربعة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة المدرس في مجال الاختصاص العام أو الدقيق .

ثانياً - (٥) خمسة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد اثنان منها في الاختصاص الدقيق.

ثالثاً- (٥) خمسة بحوث أصيلة للترقية إلى مرتبة الأستاذية وجميعها في الاختصاص الدقيق.

المادة -٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة بذلك دون شرط التدريس مع احتفاظهم بجميع الامتيازات التي يوفرها لهم اللقب العلمي من

تعليمات

تدريس و اشراف ومناقشة رسائل الماجستير واطاريج الدكتوراه عدا مخصصات اللقب العلمي.

المادة -٢٩- يجب ان لا تزيد نسبة الاقتباس النصي والعلمي في البحث المنشور على (٢٠%) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥%) خمسة من المئة من مصدر واحد.

المادة -٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية إلا بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد (١) و(٢) و(٣) من هذه التعليمات ويكون مجموع النقاط للجدولين رقم (١) ورقم (٢) ملزما بعد التقييم بحسب المرتبة العلمية المراد الترقية إليها.

المادة -٣١- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها العاملون في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق والمعترف بها من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بلقبه العلمي عند تعيينه أو إعادة تعيينه في الجامعات العراقية.

المادة -٣٢- تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٣٣- تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

المادة -٣٤- لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة -٣٥- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٣٦- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (١) سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات

جدول رقم (١)

(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية والإنسانية)

النقاط			عدد المشتركين	تصنيف المجلة
≤ ٥٩	≤ ٥٢	≤ ٤٦		
أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس		
٢٠	٢٠	٣٠	الباحث الأول	مجلات علمية ذات معامل تأثير IF او CS مطبوعة أو الكترونية أو كليهما.
١٦	١٦	٢٤	الباحث الثاني	
١٤	١٤	٢١	الباحث الثالث	
١٠	١٠	١٥	الباحث الرابع	
٨	٨	١٢	الباحث الخامس	
٤	٤	٦	ما بعد الباحث الخامس	
١٠	١٥	٢٠	الباحث الأول	مجلات علمية عراقية مطبوعة أو الكترونية معتمدة من الوزارة .
٨	١٢	١٦	الباحث الثاني	
٧	١٠,٥	١٤	الباحث الثالث	
٥	٧,٥	١٠	الباحث الرابع	
٤	٦	٨	الباحث الخامس	
٢	٣	٤	ما بعد الباحث الخامس	

تعليمات

جدول رقم (٢) (النشاطات وخدمة المجتمع)

ت	نوع النشاط	التفاصيل		الملاحظات
		جهة النشر	التأليف	
١	كتاب مؤلف أو مترجم على أن يكون حاصلأ على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN) .	محلية	منفرد	٨
			مشترك مع مؤلف واحد	٥
			مشترك مع مؤلفين	٣
		عالمية	منفرد	١٠
			مشترك مع مؤلف واحد	٨
			مشترك مع مؤلفين	٥
٢	فصل كتاب (Book Chapter).	٥ نقاط لكل فصل	٣	على ألا تزيد على (٦) نقاط
٣	بحث منشور في مؤتمر علمي .	داخل العراق أو خارجه	٥	
٤	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي .	في التخصص	١٠	- على ألا تزيد على دراسة علمية واحدة . - تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من تلك الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع وتكون منشورة في مجلة أو موقع متخصص في النشر العلمي. - تخضع للاستئلال الالكتروني والعلمي.
		خارج التخصص	٥	

تعليمات

على ان لا تزيد على خمس نقاط.	٥	نقطة لكل عشرة استشهادات	الاستشهاد بالبحوث المنشورة في مستوعب Scopus والمجلات المحلية.	٥
- على الأ تزيد على مقالين. - تخضع للاستلال الالكتروني والعلمي . - تكون منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث ومستوفية لشروط المادة (٩) من هذه التعليمات .	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة Review أو دراسة حالة Case Study.	٦
- على الأ تزيد على ٥ نقاط . - أن تكون المجلة أو المنصة صادرة عن جهة علمية أو جامعة أو مؤسسة تُعنى بالنشر ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — دائرة البحث والتطوير.	٥	نقطتين عن كل مقال	مقال علمي في مجلة عامة أو منصة عامة (غير محكمة).	٧
- على الأ تزيد على واحدة. - مصادق عليها من الجهات الرسمية . - تخضع للاستلال الالكتروني.	٢٥	دولية	براءة اختراع .	٨
	٥	محلية		

تعليمات

<p>- تكون بأمر أو مرسوم بشكل ورقي أو مادي من جهات رسمية داخلية أو خارجية .</p> <p>- لا تُعتمد إذا كانت صادرة من منظمات وجمعيات المجتمع المدني.</p>	١٠	دولية: أوسمة أو جوائز ممنوحة من جامعات عالمية مصنفة ضمن تصنيف شنغهاي (Shanghai) أو ميداليات أولمبية على المستوى القاري أو الدولي .	<p>أوسمة علمية أو ميداليات أولمبية.</p>	٩
	٣	محلية: أوسمة علمية ممنوحة من وزارة التعليم العالي والجهات الرسمية ذات العلاقة .		
<p>تُحتسب نقطة لكل تقييم على ألا يزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	١	داخل العراق	<p>- تقييم بحث علمي أو مراجعة كتاب</p> <p>Book Review</p> <p>- تقييم الرسائل والأطاريح لغوياً أو علمياً أو احصائياً.</p>	١٠
<p>تُحتسب نقطتان لكل تقييم على ألا يزيد على (٦) ست نقاط.</p>	٢	خارج العراق		
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط (تعتمد لجنة واحدة لكل عام دراسي) .</p>	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية.	١١
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	٥	نقطة عن كل لجنة مناقشة	المشاركة في لجان مناقشة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبيورد العراقي .	١٢
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في اللجان العلمية ولجان الترقيات العلمية .	١٣

تعليمات

	٣	٣ نقاط	العضوية في نقابة الاكاديميين العراقية .	١٤
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	١	داخل وخارج العراق نقطة واحدة (١)	العضوية في النقابات الاكاديمية المهنية والجمعيات العلمية ضمن الاختصاص .	١٥
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل مؤتمر	المشاركة في لجان المؤتمرات: - عضو لجنة تحضيرية . - عضو لجنة علمية . - عضو لجنة استقبال .	١٦
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة كعضو في لجان الندوات وورش العمل .	١٧
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية (داخل وخارج الوزارة)	١٨
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل لجنة	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية.	١٩
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط . (يجب أن تكون صادرة بأمر مع تأييد إقامة الدورة).	٥	نقطة عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر.	٢٠
على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في : - الارشاد التربوي . - الاشراف التربوي .	٢١
لطالب واحد.	٢	الدبلوم العالي والماجستير	المشاركة في الإشراف على طلبية الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه داخل وخارج العراق	٢٢
لطالبين أو أكثر.	٤			
لطالب واحد .	٣	الدكتوراه، البورد العراقي		
لطالبين أو أكثر.	٦			

تعليمات

على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة: - إشراف على ابتكار أو تصنيع . - إشراف على عمل تطوعي طلابي. - إشراف على مهرجان ثقافي أو رياضي أو فني.	٢٣
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تكليف .	الإشراف على الأقسام الداخلية.	٢٤
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تعاون	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية.	٢٥
لسنة تقويمية ولمرة واحدة	١٥	العمل السريري للمجموعة الطبية حصرياً .	العمل في المستشفيات التعليمية.	٢٦
	١٠		رئيس أو مدير تحرير مجلة علمية معتمدة.	٢٧
	٥		عضو في هيئة تحرير مجلة علمية معتمدة.	٢٨
على ألا تزيد على (١٠) عشر نقاط .	١٠	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H) الحاصل عليها التدريسي من Scopus لما يزيد عن القيمة المطلوبة للترقية العلمية	الحصول على مؤشر هيرتس (Index—H) .	٢٩

تعليمات

وفق اعمام يُعد من الدائرة المالية والادارية يحدد الحد الادنى لمبلغ التبرع اختياريًا .	٢	(٢) نقطتان	الاسهام في الأنشطة الرياضية للوزارة .	٣٠
على أن يكون موثقاً بكتاب من مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية .	٥	نقطة لكل اسهام	الاسهام في نشاطات توظيف الخريجين ويجاد فرص عمل لهم .	٣١
على ألا تزيد على (٣) ثلاث نقاط .	٣	نقطة لكل لجنة لكل سنة صادرة بأمر وزاري او جامعي او اداري .	المشاركة في لجان الجرد .	٣٢
	٤	من ٧٠ — ٧٩ نقطة	معدل تقييم الأداء .	٣٣
	٦	٨٠ — ٨٩ نقطة		
	٨	٩٠ — ٩٩ نقطة		
على ألا تزيد على (٢) نقطتين تكون موثقة رسمياً من القسم العلمي ومصادق عليها في مجلس الكلية.	٢	(١) نقطة واحدة عن كل نشاط .	نشاطات ابداعية واعمال مميزة اخرى .	٣٤

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى احكام (المادة ٤/أولاً وسادساً والمادة ١٥ / ثالثاً والمادة ١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

تقرر تعديل البيان التأسيسي لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود / احدى تشكيلات وزارة الموارد المائية ليصبح المنطوق كالآتي :

أولاً : اسم الشركة : شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود .

ثالثاً / نشاط الشركة –

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها ونشاطها القيام بما يأتي :

٤- اضافة عبارة التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بعد كلمة الوكالات في السطر الثاني .

٥- استبدال كلمة الصكوك بدلاً من كلمة الشيكات في السطر الثالث ، واستبدال كلمتي الغير من بكلمة غير في السطر الثامن .

٨- استبدال كلمة العلاقة بكلمة علاقة في السطر الثاني .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١١- حذف كلمة لها واطافة كلمة للشركة في السطر الاول واطافة عبارة بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع بعد كلمة عليها .

سادساً / تعمل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى احكام (المادة ٤/أولاً وسادساً والمادة ١٥ / ثالثاً والمادة ١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس

- ولاً:- اسم الشركة :- شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود .
موقعها ومركزها الرئيسي:- محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً أخرى داخل العراق وخارجه .
- ثانياً:- اهداف الشركة: تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الخاص بتنفيذ المشاريع المناطة بعهدتها بطريقة التنفيذ المباشر كلما كان ذلك ممكناً وضمن الامكانيات المتاحة لدى الشركة من معدات واليات وكادر بشري وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية.
- ثالثاً:- نشاط الشركة :- القيام بما يأتي :-
- 1- تقوم الشركة بتنفيذ مقاولات انشاء السدود و النواظم الكبيرة و منشآت الري الكبيرة على الانهر والقنوات الرئيسية وما يتصل بها من اعمال بصفة مقاول داخل وخارج العراق .
 - 2- تقوم الشركة بتنفيذ الاعمال بالآليات الحكومية المتوفرة لديها مع الاستعانة بالآليات المؤجرة وحسب متطلبات العمل .
 - 3- اعداد دراسات على الحاسب الالكتروني عن الانهيارات الافتراضية للسدود واعداد النماذج الرياضية لها وبالكادر العراقي .

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها ونشاطها القيام بما يأتي :

- 1- استيراد وشراء وبيع و ايجار واستنجاز وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- 2- ممارسة الاعمال التجارية من نقل و خزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .
- 3- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وأيجارها واستنجازها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء المعاملات وأبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها .
- 4- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية

- رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها.
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه غير المدينين او المتعاملين معها .
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بأستعمالها وإيجارها واستنجازها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
- ١١- للشركة حق الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع .

بيانات

- ١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ١٤- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الأغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً:- رأسمال الشركة : (٢٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي .

خامساً:- الجهة المؤسسة / وزارة الموارد المائية

سادساً:- تعمل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه .

المهندس

عون ذياب عبد الله

وزير الموارد المائية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار